

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ أيار/مايو ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.62)]

٢٦٠/٦٧ - طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني
بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة
الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي
أشارت فيه إلى قرارها إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية
لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣^(١) وقررت أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع
المستوى للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في حدود الموارد المتاحة، في موعد أقصاه
تموز/يوليه ٢٠١٣، من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها
تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي اعتمدت
بموجبه خطة العمل العالمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي
اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول منع
وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣)،

(١) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ تشير إلى ما قرره في الفقرة ١٣ من قرارها ١٩٠/٦٧ بشأن تحديد طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام التي شدد على دورها في خطة العمل العالمية،

١ - تقرر عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١) يومي الاثنين الموافق ١٣ أيار/مايو والثلاثاء الموافق ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ وسيتألف من جلسة عامة افتتاحية تعقد في ١٣ أيار/مايو من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ وجلسات عامة تعقد في ١٣ أيار/مايو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ وفي ١٤ أيار/مايو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ وجلسة عامة اختتامية بعد استنفاد قائمة المتكلمين وحلقتي تحاور متعاقبتين في ١٣ أيار/مايو بعد الظهر؛

٢ - تقرر أيضا تخصيص الجلسة العامة الافتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشخصية مرموقة تشارك بنشاط في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثل لمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الممكن أن يكون أحد الناجين من الاتجار، يختارهما رئيس الجمعية العامة؛

٣ - تقرر كذلك أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي التحاور المقرر عقدهما يوم الاثنين الموافق ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بعد الظهر والمقرر أن ترأسهما دولتان عضوان تلبية لدعوة من رئيس الجمعية العامة، بعد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، على النحو التالي:

(أ) تتناول حلقة التحاور ١ التي ستعقد من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠ موضوع "خطة العمل العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع والشراكات الفعالة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم"؛

(ب) تتناول حلقة التحاور ٢ التي ستعقد من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ موضوع "تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتصل بمنع الاتجار بالأشخاص والمقاضاة على ذلك في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع"؛

(ج) يقدم رئيسا حلقتي التحاور موجزين للمناقشات في الجلسة العامة الاختتامية تعقبهما ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة؛

(د) يشارك في كل من حلقتي التذاور، من أجل إجراء تذاور موضوعي، دول أعضاء ومراقبون وممثلون لمنظمات الأمم المتحدة وكياناتها وممثلون للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام؛

٤ - تشير إلى طلبها في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠/٦٧ أن يعد رئيس الجمعية العامة موجزا لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى يحدد فيه الإنجازات والنغرات والتحديات في تنفيذ خطة العمل العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتقرر إطلاع كيانات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى على الموجز؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والكرسي الرسولي ودولة فلسطين، بصفتها دولتين مراقبتين، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، إلى أن تكون ممثلة على أعلى مستوى ممكن في الاجتماع؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن تضم في وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى ممثلين للمجتمع المدني من الناشطين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثلين للقطاع الخاص؛

٧ - تدعو جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد قائمة بالممثلين المهتمين للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يمكن أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٩ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام الناشطين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، آخذا في الاعتبار مبدأ الشفافية ومبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وأن يعرض القائمة على الجمعية؛

١٠ - تطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الترتيبات التنظيمية لعقد الاجتماعات في صيغتها النهائية، مع أخذ مدة الاجتماعات في الاعتبار، وأن يحدد الشخصية المرموقة وممثل المنظمة غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين سيلقيان كلمة في الجلسة

العامة الافتتاحية وأن يختار رئيسي حلقتي التحوار، مع مراعاة مستوى التمثيل والتمثيل
الجغرافي العادل؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى على النظر في
دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، من بينهم ممثلون لمنظمات غير حكومية من تلك
البلدان، من أجل ضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ
جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

١٢ - تقرّر بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى عبر شبكة الإنترنت؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على مواصلة تقديم مساهمة
إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
الذي أنشئ بموجب خطة العمل العالمية.

الجلسة العامة ٧٥

١ أيار/مايو ٢٠١٣